الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١

وضع النص العربي الرسمي بمعرفة المدير العام بعد التشاور
مع المندوبين الدائمين للدول العربية

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة فى باريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١

ان الدول المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة فى ان تكفل فى جميع البلدان حماية حق المولف فى الاعمال الادبية والعلمية والفنية ،

واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المولف يلائم جميع الامم ، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الاداب والعلوم والفنون ،

واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمى لحماية حقوق المولف سيسهل انتشار نتاج العقل البشرى ويعزز التفاهم الدولى ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المولف الموقع عليها فى جنيف فى ٦ سبتمبر/ايلول ١٩٥٢ (وقد اطلق عليها فيما يلى "اتفاقية عام ١٩٥٢") ومن ثم ، فقد اتفقت على ما يلى :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المولفين وغيرهم من اصحاب تلك الحقوق فى الاعمال الادبية والعلمية والفنية ، بما فى ذلك المواد المكتوبة ، والاعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ، واعمال التصوير والنقش والنحت .

المادة الثانية

١ ـ الاعمال المنشورة لرعايا أى من الدول المتعاقدة وكذلك الاعمال التى تنشر لاول مرة فى اراضى مثل هذه الدولة ، تتمتع فى كل دولة متعاقدة اخرى بالحماية التى تضفيها تلك الدولة الاخرى على اعمال رعاياها التى تنشر لاول مرة فى اراضيها ، وبالحماية الخاصة التى تمنحها هذه الاتفاقية .

٢ ـ الاعمال غير المنشورة لرعايا اى من الدول المتعاقدة ، تتمتع فى كل دولة متعاقدة اخرى بالحماية التى تمنحها تلك الدولة الاخرى لاعمال رعاياها غير المنشورة ، وبالحماية الخاصة التى تضفيها هذه الاتفاقية .

٣ ـ عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لأى دولة متعاقدة ، بمقتضى احكام تشريعها الداخلى ، ان تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضى تلك الدولة .

المادة الثالثة

١ ـ على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المولف بمقتضى تشريعها الداخلى استيفاء اجراءات معينة كالايداع او التسجيل او التأشير او الشهادات الموثقة او دفع الرسوم او الانتاج او النشر فى اراضيها ، ان تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمى بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج اراضيها ويكون مولفة من غير رعاياها ، اذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من

المولف أو غيره من اصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التى تم فيها النشر لأول مرة ، ومدونة ثلاثتها على نحو وفى موضع لا يدعان مجالا للشك فى أن حقوق المولف محفوظة .

٢ ـ لا تمنع أحكام الفقرة ١ أيّا من الدول المتعاقدة من اشتراط اجراءات معينة أو شروط اخرى لاكتساب حق المولف والتمتع به بالنسبة للاعمال التى تنشر لأول مرة بأراضيها او بالنسبة لاعمال رعاياها اينما نشرت .

٣ ـ لا تمنع احكام الفقرة ١ أيّا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضى عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الاجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضى تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة او فى جهة ادارية ما أو فى كليهما نسخة من المولّف موضع النزاع ، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد فى سلامة حق المولف ، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى مالم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٤ ـ يجب أن تتوافر فى كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التى تكفل الحماية بدون اجراءات للاعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الاخرى .

٥ ـ اذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لاكثر من فترة وكانت الفترة الاولى اطول من احدى الفترات الدنيا المقررة فى المادة الرابعة ، فان هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة احكام الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية او الفترات اللاحقة .

المادة الرابعة

١ ـ تخضع مدة حماية المولّف ، طبقا لاحكام المادة الثانية والاحكام الواردة فيما يلى ، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها .

٢ ـ (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الاعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المولف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته . ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الاعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة ، أن تستبقى هذه الاستثناءات وان تمد نطاقها الى فئات اخرى من الاعمال . ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة .

(ب) كل دولة متعاقدة كانت فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المولف ، يحق لها ان تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المولّف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال ، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المولّف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال .

(ج) اذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز ان تقل الفترة الاولى عن احدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه .

٣ ـ لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ على الاعمال الفوتوغرافية او اعمال الفن التطبيقى ، على أنه فى الدول المتعاقدة التى تحمى الاعمال الفوتوغرافية ، او اعمال الفن التطبيقى المحمية باعتبارها أعمالا فنية ، يشترط الا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الاعمال .

٤ ـ (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمولّف ما فترة تزيد على الفترة التى

يحددها للفئة التى ينتمى اليها المولّف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التى يتبعها المولف بالنسبة للمولفات غير المنشورة ، وتلك التى يحددها قانون الدولة التى نشر فيها المولّف لأول مرة بالنسبة للمولفات المنشورة .

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، اذا منح قانون احدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين او اكثر من الحماية ، فان فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هى مجموع تلك الفترات ومع ذلك اذا لم تحم تلك الدولة مولّفا معينا خلال الفترة الثانية او اية فترة تالية لأى سبب من الاسباب ، فان الدول المتعاقدة الاخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية او اية فترة تالية .

٥ ـ لاغراض تطبيق الفقرة ٤ ، يعامل المولّف الذى ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة فى دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة فى الدولة المتعاقدة التى يتبعها المولف .

٦ ـ لأغراض تطبيق الفقرة ٤ ، اذا نشر مولّف فى وقت واحد فى دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة فانه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة فى الدولة التى تكفل أقصر فترة من الحماية ، وكل مولّف ينشر فى دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لاول مرة يعتبر وكأنه قد نشر فى الوقت ذاته فى الدول المتعاقدة المذكورة .

المادة الرابعة (ثانيا)

١ ـ تشمل الحقوق المشار اليها فى المادة الاولى الحقوق الاساسية التى تكفل حماية المصالح المالية للمولف بما فيها حقه وحده فى الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلنى والاذاعة . وتسرى احكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء فى صورتها الاصلية او فى اية صورة مشتقة من الاصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها .

٢ ـ ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة ان تقرر بتشريعها الداخلى استثناءات من الحقوق المشار اليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية واحكامها . وعلى كل دولة يقضى تشريعها بذلك ان تضفى مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء .

المادة الخامسة

١ ـ تشمل الحقوق المشار اليها بالمادة الاولى حق المولف دون سواه فى ترجمة المولفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفى نشر ترجماتها وفى الترخيص بترجمة تلك المولفات وبنشر ترجماتها .

٢ ـ ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلى من حق ترجمة الاعمال المكتوبة ، على أن تراعى فى ذلك الاحكام التالية :

(أ) اذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة او بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ اول نشر لمولّف مكتوب ، ترجمة لهذا المولّف بلغة عامة التداول فى الدولة المتعاقدة ، فلأى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة ان يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المولّف الى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو .

(ب) لا يمنح هذا التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المقدم فيها الطلب ، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص باجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه ، او انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . ويمكن ايضا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفدت

كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة المتعاقدة .

(ج) اذ لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه ان يرسل صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المولَّف ، والى الممثل الدبلوماسى او القنصلى للدولة التى يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروف الجنسية ، او الى الهيئة التى تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها . ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب .

(د) يقرر التشريع الداخلى التدابير التى تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية ، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله ، كما تضمن ترجمة المولَّف ترجمة سليمة .

(هـ) يطبع العنوان الاصلى للمولَّف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة . ولا يصلح التصريح الا لنشر الترجمة بأراضى الدولة المتعاقدة التى طلب فيها التصريح . ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو فى دولة متعاقدة اخرى اذا كان لهذه الدولة الاخرى لغة عامة التداول هى نفس اللغة التى ترجم اليها المولَّف ، وكان قانونها الداخلى يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع . فاذا لم تتوفر الشروط السابقة فى دولة متعاقدة فان استيراد هذه النسخ وبيعها فى أراضيها يخضعان لقانونها الداخلى وللاتفاقات التى تبرمها . ولا يجوز لحامل التصريح ان يتنازل عنه للغير .

(و) لا يمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المولَّف من التداول .

المادة الخامسة (ثانيا)

١ - لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة ان تنتفع كليا او جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، وذلك بمجوب اشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار اليه فيما يلى باسم "المدير العام") عند تصديقها على الاتفاقية او قبولها اياها او انضمامها اليها او بعد ذلك .

٢ - كل اشعار يودع وفقا لاحكام الفقرة ١ يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية او خلال المدة الباقية من السنوات العشر فى تاريخ ايداع الاشعار ، ويمكن ان يتجدد كليا او جزئيا لمدد اخرى طول كل منها عشر سنوات ، اذا اودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية ، اشعارا آخر لدى المدير العام . ويمكن ايضا ايداع اشعارات لاول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لاحكام هذه المادة .

٣ - استثناء من احكام الفقرة ٢ ، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة ١ ، ان تجدد اشعارها المودع طبقا لاحكام الفقرة ١ او ٢ ، وسواء سحبت هذه الدولة الاشعار رسميا او لم تسحبه فانه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، اما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية ، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات اى الاجلين أطول .

٤ - يجوز الاستمرار فى توزيع النسخ التى انتجت فعلا من مولَّف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الاشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة ، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ .

٥ ـ يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت اخطارا وفقا للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو اقليم معين يمكن ان تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، أن تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقا لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الاقليم . وخلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الاقليم المذكور . وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الاقليم الى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) .

المادة الخامسة (ثالثا)

١ ـ (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة ، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني . ومع ذلك فاذا تعلق الأمر بترجمة الى لغة ليست عامة التداول فى بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتى هى طرف اما فى هذه الاتفاقية أو فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، فانه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة .

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) ، باتفاق اجماعى من جانب الدول المتقدمة الأطراف اما فى هذه الاتفاقية او اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، والتى لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، فى حالة الترجمة الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ، (أ) أعلاه ، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة . ومع ذلك لا ينطبق هذه الحكم اذا كانت اللغة المعنية هى الانجليزية او الفرنسية أو الاسبانية . ويخطر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل .

(ج) لا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المقدم فيها الطلب ، اما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه او أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولى للاعلام عن حقوق المولف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته حكومة الدولة التى يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك فى اشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام .

(د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المولّف ، والى مركز اعلام وطنى أو اقليمى مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج) . فاذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز ، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المولف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ ـ (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر فى حالة التاريخ التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد . وتبدأ المهلة الاضافية اما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ١ (ج) أو ، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من تاريخ ارسال صور من طلب التصريح المشار اليه بالفقرة الفرعية ١ (د) .

(ب) لا يمنح التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة او التسعة أشهر سالفة الذكر .

٣ ـ لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

٤ ـ (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى قدم فيها طلب التصريح .

(ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة المتعاقدة التى منحت التصريح ، فاذا كان المولّف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة التالتة وجب ان تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أيه هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مولّف ما الى لغة غير الاسبانية او الانجليزية او الفرنسية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية :

(١) أن يكون المرسل اليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا ؛

(٢) ألا تستخدم النسخ الا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث ؛

(٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح ؛

(٤) أن يعقد بين البلد الذى ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وتخطر به المدير العام احدى الحكومتين اللتين تعقدانه .

٥ ـ تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(أ) ان ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التصاريح التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين ؛

(ب) ان تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

٦ ـ تنتهى صلاحية كل تصريح تمنحه احدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة اذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة او بترخيص منه ترجمة للمولّف باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة التى منح التصريح لنشرها ، وبثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة للمولفات المماثلة . أما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها .

٧ ـ بالنسبة للأعمال التى تتألف اساسا من صور ، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا) .

٨ ـ (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مولّف محمى بموجب هذه الاتفاقية ومنشور فى شكل مطبوع او مستنسخ بطريقة مماثلة ، لهيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى أراض دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة ؛
(٢) ألا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو اذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة ؛
(٣) ألا تستخدم الترجمة الا للأغراض المذكورة بالبند ٢ عاليه ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى اراضى الدولة المتعاقدة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها ؛
(٤) ألا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة الا فيما بين هيئات اذاعية يقع مقرها الرئيسى بأراضى الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ؛
(٥) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذاعية بترجمة اى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها .

(ج) مع مراعاة احكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله .

٩ ـ مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة . ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع الا لاحكام المادة الخامسة .

المادة الخامسة (رابعا)

١ ـ لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التدابير التالية :

(أ) عند انقضاء : (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مولّف أدبى أو علمى أو فنى مما أشارت اليه الفقرة ٣ ، أو (٢) أيه فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمولفات مماثلة ، فلأى من رعايا هذه الدولة ان يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى . ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة ، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المولّف فرفض طلبه أو انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولى للاعلام عن حقوق المولف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) .

(ب) ويجوز ايضا منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار اليها للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرس والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى الدولة لمولفات مماثلة .

(ج) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

(١) المولفات فى العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات ؛

(٢) المولفات التى تنتمى الى عالم الخيال كالروايات والمولفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(د) اذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المولّف والى أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك فى اشعار أودعته لدى المدير العام فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فعليه أن يرسل ايضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المولف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولايمنح هذا التصريح الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب .

(هـ) فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لايمنح التصريح بمقتضى هذه المادة الا :

(١) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو ، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ ارسال صور طلب التصريح المشار اليها بالفقرة الفرعية (د) ؛

(٢) اذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) .

(و) يطبع اسم المولف وعنوان الطبعة المحددة من المولّف على جميع النسخ التى تستنسخ وتنشر منه . ولا يمتد التصريح الى تصدير النسخ ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى طلب فيها هذا التصريح . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير .

(ز) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية .

(ح) لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمولّف ما فى الحالتين التاليتين:

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق المولّف او بترخيص منه ؛

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى يحق لها اعطاء التصريح .

٢ ـ تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة الاحكام التالية :

(أ) كل نسخة تنشر وفقا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدورة المتعاقدة التى ينطبق عليها التصريح سالف الذكر ، واذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(ب) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(١) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التصاريح التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين ؛

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة

ألا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ج) كلما طرحت للتداول فى الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمولّف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمولفات مماثلة ، فان كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(د) لا يمنح التصريح اذا كان المولف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول .

٣ - (أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التى تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة فى شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة .

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

المادة السادسة

يقصد بـ "النشر" فى هذه الاتفاقية انتاج نسخ مادية من المولّف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر .

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق فى الأعمال التى تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية فى الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفّت نهائيا عن التمتع بالحماية فى هذه الدولة او لم تتمتع بها فيها فى أى وقت من الأوقات .

المادة الثامنة

١ - تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١ ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف فى اتفاقية ١٩٥٢ لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها .

٢ - لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم اليها .

٣ - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام .

المادة السابعة

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع اثنتى عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك فى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة .

٣ ـ يعتبر انضمام دولة غير طرف فى اتفاقية ١٩٥٢ الى الاتفاقية الحالية انضماما الى الاتفاقية المذكورة ايضا ؛ ومع ذلك يحق لهذه الدولة ، اذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ، ان تعلق انضمامها الى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأى دولة أن تنضم الى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .

٤ ـ تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والدول الأطراف فى اتفاقية ١٩٥٢وحدها لأحكام اتفاقية ١٩٥٢ . ومع ذلك فلكل دولة طرف فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التى تنشر لأول مرة فى أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

١ ـ تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقا لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ ـ من المفهوم أنه على كل دولة فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ان تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلى على تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالمهام التالية :

(أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المولف وتنفيذها ؛

(ب) التحضير لاجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية ؛

(ج) دراسة اى مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المولف على الصعيد الدولى ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية ؛

(د) اعلام الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية عن اوجه نشاطها .

٢ ـ تشكّل اللجنة من ممثلى ثمانى عشرة دولة طرفا فى هذه الاتفاقية او فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .

٣ ـ يراعى فى اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافى للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التى تمر بها .

٤ ـ يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية .

المادة الثانية عشرة

تدعو اللجنة الدولية الحكومية الى عقد موتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريا أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ لكل دولة متعاقدة ،عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اشعار موجه الى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل او أى من الاقطار او الاقاليم التى تتولى علاقاتها الخارجية ، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار او الاقاليم المذكورة فى الاشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة . فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فان هذه الاتفاقية لا تطبق على أى من تلك الاقطار أو الاقاليم .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف اى من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمنى بالأمر الواقع بالنسبة لأى قطر أو اقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

١ ـ لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أى من الاقطار او الأقاليم التى يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقا للمادة الثالثة عشرة . ويتم الانسحاب بموجب اشعار موجه الى المدير العام . ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية ١٩٥٢ ايضا .

٢ ـ لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الاقليم الذى تم الانسحاب نيابة عنه ، وبعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلّم الاشعار .

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوّى بطريق التفاوض ، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته .

المادة السادسة عشرة

١ ـ توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والفرنسية . ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء .

٢ ـ يضع المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والعربية .

٣ ـ لأى دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها ، بترتيب يتم معه ، نصوصا أخرى باللغة التى تختارها .

٤ ـ تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية .

المـــادة السابعة عشرة

١ ـ لا توثر هذه الاتفاقية بأى حال فى احكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية فى الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية المذكورة .

٢ ـ تطبيقا للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان . وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن فى أول يناير/كانون الثانى ١٩٥١ أو التى ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على اعلام ؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو أنضمام اليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الاعلان أو قبولا له أو انضماما اليه .

المادة الثامنة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المولف والنافذة أو التى يمكن أن تصبح نافذه بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الامريكية دون غيرها . وفى حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين احكام هذه الاتفاقية وأحكام أى اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين او اكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فان أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهدا هى التى تغلّب بين الطرفين أو الاطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة فى مولّف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة .

المادة التاسعة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المولف والنافذة فى اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفى حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات او احد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلّب احكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة فى مولّف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات او اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأى حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

المادة العشرون

لا تقبل أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

١ ـ يرسل المدير العام صورا معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول المعنية والى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته .

٢ ـ وعليه ايضا ان يخطر كل الدول المعنية بايداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالاشعارات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التى تتم وفقا للمادة الرابعة عشرة .

اعلان ملحق
بشأن المادة السابعة عشرة

ان الدول الاعضاء بالاتحاد الدولى لحماية الأعمال الادبية والفنية (الذى يطلق عليه فيما يلى "اتحاد برن") ، والأطراف فى هذه الاتفاقية ،

رغبة منها فى توثيق علاقاتها المتبادلة على اساس الاتحاد المذكور وفى تجنب اى نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المولف ،

واعترافا منها باحتياج بعض الدول موقتا الى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المولف ومستوى تطورها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى ،

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الاعلان التالى :

(أ) باستثناء ما تنص عليه احكام الفقرة (ب) ، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المولف فى بلاد اتحاد برن الأعمال التى يكون مصدرها ، وفقا لاتفاقية برن ، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد اول يناير/كانون الثانى ١٩٥١ ؛

(ب) اذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة واودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، عند انسحابها من اتحاد برن ، اشعارا تعلن بموجبه انها تعتبر نفسها بلدا ناميا ، فان احكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة ، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ثانيا) ، ان تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ؛

(ج) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المولف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن ، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التى يكون مصدرها ، وفقا لاتفاقية برن ، احد بلاد اتفاقية برن .

قرار
بشأن المادة الحادية عشرة

ان مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المولف ،

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار ،

يقرر ما يلى :

١ - تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثلى الاثنتى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها ، كما تضم ممثلى الدول التالية : أستراليا ، الجزائر ، السنغال ، المكسيك ، اليابان ، يوغسلافيا .

٢ - تستبدل بالدول التى ليست طرفا فى اتفاقية ١٩٥٢ والتى لا تكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل اول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة فى أول دورة عادية لها ، وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة .

٣ - بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ١ مشكّلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

٤ - تعقد اللجنة دورة اولى فى ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين .

٥ - تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس . وتضع نظامها الداخلى مراعية فى ذلك المبادىء التالية :

(أ) مدة العضوية العادية لممثلى الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين ، على ان يكون مفهوما أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية ثانى دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، وثلثا آخر فى نهاية دورتها العادية الثالثة ، والثلث الباقى فى نهاية دورتها العادية الرابعة .

(ب) تنهض الأحكام المنظمة للاجراءات التى تتبعها اللجنة فى شغل المقاعد الخالية ، ولترتيب انتهاء مدد العضوية ، والصلاحية لاعادة الانتخاب ، واجراءات الانتخابات ، على اساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصرى الاستمرار فى عضوية اللجنة والتناوب فى التمثيل بها ، فضلا عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة .

ويعرب عن الامل فى ان تضطلع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعباء امانة اللجنة .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد اودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، من نسخة وحيدة .

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المولف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الاشخاص عديمى الجنسية و اللاجئين .

ان الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المولف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، (والتى يطلق عليها فيما يلى "اتفاقية ١٩٧١") ، وقد اصبحت كذلك أطرافا فى هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

١ – يعامل الاشخاص عديمو الجنسية و اللاجئون ، المقيمون عادة فى احدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لاغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١ .

٢ – (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه او قبولها اياه او انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايهما اللاحق .

(ج) فى تاريخ نفاذ هذا البرورتوكول بالنسبة لدولة غير طرف فى البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٢ ، يعتبر هذا البروتوكول الاخير نافذا بالنسبة لتلك الدولة .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البرتوكول .

حرر بباريس فى الرابع و العشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية و الانجليزية و الاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة الذى سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة و الى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها .

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المولف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .

ان الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المولف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ (والتى يطلق عليها فيما يلى "اتفاقية ١٩٧١") وقد أصبحت كذلك أطرافا فى هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

١ - (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التى تنشرها لاول مرة منظمة الامم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ، أو منظمة الدول الامريكية .

(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات او الوكالات سالفة الذكر .

٢ - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه او قبولها اياه او انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايهما اللاحق .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا لها نفس المفعول والقوة ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها .